

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25940 - إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صوم ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا .
(طب عن ابن عمر)